

## الباب الثامن: حماية الملكية الأدبية والفنية

### عرض النصوص

يهدف مشروع Ecomleb الى استكمال التشريعات المتعلقة بالملكية الأدبية والفكرية بأحكام ترعى الأعمال التي تُبتكر أو تُنقل إلكترونياً". وبما أنّ القانون اللبناني رقم ٧٥ تاريخ ٣ نيسان ١٩٩٩ المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية هو قانون حديث وجيد، ويتضمن أحكاماً مستوحاة من معاهدي المنظمة العالمية للملكية الفكرية المتعلقين بالإنترنت، فقد كان لا بدّ من تضمينه أحكاماً جديدة ترعى الأعمال الرقمية بدلاً من اقتراح قانون مستقل في هذا المجال.

تستوحي أحكام الباب الثامن التشريعات الأوروبية الآتية:

- الإرشاد رقم CE/٢٩/٢٠٠١ تاريخ ٢٢ أيار ٢٠٠١ المتعلق بتعديل بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة بما ينسجم مع مجتمع المعلومات (أحكام تتعلق بالتحايل على التدابير التقنية لحماية الأعمال والتحقق منها وباستثناء النسخة التقنية)؛
- الإرشاد ٩/١٩٩٦ تاريخ ١١ آذار ١٩٩٦ المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات؛
- الإرشاد ٢٥٠/٩١ تاريخ ١٤ أيار ١٩٩١ المتعلق بالحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي.

وتتناول التعديلات المقترحة:

- الحماية القانونية لقواعد البيانات؛
- برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر)؛
- التحايل على التدابير التقنية لحماية الأعمال والتحقق منها؛
- استثناء النسخة التقنية؛
- توسيع حماية حق المؤلف لتشمل كل ابتكار بوسيلة رقمية.

تكمّل المادة الأولى من الباب الثامن التعاريف المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون ٣ نيسان ١٩٩٩ بإضافة تعريف لقاعدة البيانات. يمكن لقواعد البيانات أن تستفيد من حماية الأعمال الفرعية المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون ١٩٩٩. لذلك تقترح المادة الثانية صياغة جديدة للمادة الثالثة من قانون ١٩٩٩ لكي تشمل صراحة قاعدة البيانات من بين تلك الاعمال الفرعية، بحيث تستفيد قاعدة البيانات من الحماية الممنوحة لحق المؤلف عندما يشكل اختيار مضمونها أو ترتيبه ابتكاراً فكرياً.

ينص الإرشاد رقم ٢٥٠/٩١ تاريخ ١٤ أيار ١٩٩١ المتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي على أحكام خاصّة بهذه البرامج. (Logiciels)

يوجد حالياً في القانون اللبناني نص واحد خاص ببرامج الحاسب الآلي: نصّ المادة ٢٤ من قانون ٣ نيسان ١٩٩٩ على أنه في ما يختص ببرامج الحاسب الآلي، لا يطبق الإستثناء المتعلق بالنسخة الشخصية والخاصة، ولكن يمكن نسخ نسخة واحدة لاستعمالها في حالة فقدان أو تضررّ النسخة الأصلية فقط (نسخة حماية).

كما لا بد من ذكر المادة ٢٥ أيضاً المتعلقة بالاستثناء الذي تستفيد منه المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة.

ونظراً الى خصوصية البرامج الالكترونية، كان لا بد من اعتماد أحكام خاصة بها في القانون اللبناني.

تقترح المادة الثالثة إضافة المادتين ١٥-١ و ١٥-٢ إلى قانون العام ١٩٩٩، المتعلقين بحقوق مؤلف برنامج الحاسب الآلي.

وتحدد المادة ١٥-١ الجديدة مدى حق الاستثمار. وتعلق المادة ١٥-٢ برهن البرنامج. بيد انه يبقى أن إضافة أحكام في القانون اللبناني لترعى عقد رهن برنامج الحاسب الآلي لا تفرض نفسها، وبالتالي فإننا نترك أمر بت إضافتها لتقدير المشترع اللبناني.

وتطرح المادة ١٧ من قانون ١٩٩٩ مسألة دقيقة في ما يختص ببرامج الحاسب الآلي: فهي تنص على مبدأ مشاركة المؤلف بنسبة مئوية من الإيرادات الناجمة عن عمليات الإستثمار أو التصرف. إن مبدأ دفع تعويض نسبي من الإيرادات قد لا يتناسب مع طبيعة برنامج الحاسب الآلي، ولا سيما عندما يكون هذا البرنامج معداً للاستعمال الداخلي

للمؤسسة. لذلك تقترح المادة ٤ تعديل المادة ١٧ من القانون لكي يتوجب تسديد تعويض مقطوع عن البرامج.

إن برنامج الحاسب الآلي، بطبيعته، معدّ للتطور وقابل للتصحيح باستمرار، ولا يمكن اعتباره، من وجهة نظر الحق المعنوي، عملاً "أديبياً" أو فنياً "كلاسيكياً". لذلك تقترح المادة ٥ تعديل المادة ٢١ من أجل تقليص مدى الحق المعنوي في ما يتعلق ببرنامج الحاسب الآلي. وتجدر الإشارة إلى إن الصياغة المقترحة لهذه المادة مستوحاة من المادة L 121-7 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

يجب إخضاع حقوق المؤلف الحصرية بمنع نسخ أثره دون موافقته لاستثناءات من أجل صون حقوق المستعمل (utilisateur) الشرعي. وعليه، فقد أضيفت الحقوق الممنوحة المستعمل الشرعي لبرنامج الحاسب الآلي في المادة ٢٤-٢ من قانون عام ١٩٩٩ بموجب المادة ٧. وتشمل هذه الحقوق ما يأتي:

- حق القيام بالأعمال الضرورية لاستعمال برنامج الحاسب الآلي وفقاً للغرض الذي وضع من أجله أو من أجل تصحيح أخطاء في البرنامج المعلوماتي؛
- حق القيام بالأعمال الضرورية من أجل مراقبة هذا البرنامج ودراسته وفحص تشغيله من أجل تحديد الأفكار التي وضع على أساسها، توفيقاً للمبدأ الذي يكرّس حرية تداول الأفكار والمبادئ.
- الحق في نسخ شيفرة برنامج أو حل رموز هذه الشيفرة (décompilation) من أجل الحصول على معلومات ضرورية لتشغيل البرنامج مع برامج أخرى. إنّ الهدف من هذا الإستثناء هو السماح بوصول عناصر نظام معلوماتي، بما فيها العناصر التي تعود لمصنّعين آخرين، من أجل تشغيلها سوية. والإعتراف بهذا الحق يستند إلى قواعد قانون المنافسة، حيث يمنع الموزع من رفض إعطاء المعلومات الضرورية من أجل تشغيل هذه البرامج والمعدّات مع برامج ومعدّات تعود لموزعين آخرين. إن مشروعية ممارسة هذا الحق موقوفة على توفر كل الشروط المحددة في القانون.

تتعلق المادة السادسة باتخاذ التدابير التقنية الخاصة بحماية الاثر الفني لحماية الأعمال والتحقق منها، ما يسمح بتلافي أو بوضع حدّ للاستعمالات غير المجازة للأعمال المحمية، من جهة، وبإدخال عقوبات في حالة التحايل على هذه التدابير، من جهة أخرى. إنّ حماية التدابير التقنية منصوص عليها في المادتين ٦ و ٧ من الإرشاد رقم ٢٩/٢٠٠١ تاريخ ٢٢ أيار ٢٠٠١ حول "تنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة بما ينسجم مع مجتمع المعلومات". هذه النصوص مستقاة من المادة ١١ لمعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية المتعلقة بحقوق المؤلف، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٦. وبالنظر الى سهولة حصول التعدي على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، يتخوف أصحاب هذه الحقوق من عدم تحصيلهم للتعويضات المترتبة لهم. من هنا نشأت فكرة وضع أجهزة تقنية لحماية الأعمال (أنظمة مضادة للنسخ، أنظمة مراقبة الولوج، تصديق الأعمال وتأشيرها، اللجوء إلى التشفير).

الا ان الحماية القانونية لهذه التدابير التقنية هي موضع نقاش وجدل، إذ أن هذه التدابير قد تمنع الاستعمالات المرخصة، كالحق في الحصول على نسخة شخصية وخاصة. يمكن للتدابير التقنية أن تحدّ من استعمال الأعمال غير المحمية. بموجب حق المؤلف. إنّ هذه الأنظمة تعزز الاحتكار الذي يمارسه بعض الناشرين ومصنّعي المعلوماتية، لأن استعمال العمل المحمي بموجب تدبير تقني قد يكون ممكنًا في بعض الأنظمة أو الآلات دون غيرها.

من ناحية أخرى، إنّ اضافة مثل هذه الأحكام الى القانون قبل انضمام لبنان إلى معاهدات المنظمة العالمية للملكية الفكرية المتعلقة بالإنترنت تحد من قدرة الحكومة اللبنانية على التفاوض مع منظمة التجارة العالمية.

وعليه، اقترح الخبراء صيغة للنص المتعلق بالحماية القانونية للتدابير التقنية، وتركوا للمشرع اللبناني أمر تقدير ادخاله في القانون. مع الاشارة الى أنه لم تقترح عقوبات جزائية في حال التحايل على هذه التدابير التقنية وذلك للأسباب نفسها المشار إليها أعلاه.

تنص المادة ٢٤-١ الجديدة على استثناء حماية المؤلف في بعض أنواع النسخ التقنية المعدة عند نقل مضمونها على الشبكات الرقمية أو من أجل نسخها مؤقتا. هذه المادة مستوحاة من المادة ٥,١ من الإرشاد تاريخ ٢٢ حزيران ٢٠٠١، وهي تعكس الإجراءات المتعلقة بالتخزين الانتقالي للمعلومات المخزنة (caching) المنصوص عليها في الباب الأول من هذا المشروع.

تعُدّل المادة ٨ المادة ٢٥ من قانون عام ١٩٩٩، دون المسّ بجوهرها.

تقترح المادة ٩ إضافة المادة ٩٢-١ الى المادة ٩٢ من قانون نيسان ١٩٩٩ المتعلقة بعمليات الحجز التي تتعلق بعمليات حجز برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والمواد الأخرى المنشورة إلكترونيا".

إن قواعد البيانات تشكّل أداة جوهرية في تطوير سوق المعلومات. تعيّن المادة العاشرة وتنظم حقوق منتجي قواعد البيانات. فبالإضافة الى حماية حقّ المؤلف في حال استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة الجديدة، يمكن حماية قواعد البيانات بموجب حق ذي طبيعة خاصة (sui generis). وقد جمعت الأحكام المتعلقة بهذه الحماية في فصل جديد هو الفصل ١٢ بعنوان: "حقوق مؤلفي قواعد البيانات".

تعرف المادة ٩٤ الجديدة منتج قاعدة البيانات وتحدد الشروط الواجب توفرها لكي تستفيد قاعدة البيانات من حماية الحق ذي الطبيعة الخاصة. وتحدد المادة ٩٤-١ الجديدة الحقوق الممنوحة لمنتج قاعدة البيانات التي تتوفر فيها شروط الحماية المذكورة في المادة السابقة. ويتعلق الأمر خاصة بمنح منتج قاعدة البيانات الحق في منع اقتطاع أو إعادة استخدام قاعدة البيانات أو جزء جوهرية منها دون إذنه المسبق. كما تحدد المادة ٩٤-٢ الجديدة مدّة الحماية للحق ذي الطبيعة الخاصة.

كما تخضع المادة ٩٤-٣ الجديدة قواعد البيانات للإجراءات الاحتياطية والعقوبات المدنية وإجراءات الحجز المنصوص عليها في قانون ١٩٩٩،

ولأن موضوع الحق ذي الطبيعة الخاصة هو حماية الإستثمارات الخاصة، لذلك لم يتم اقتراح أية عقوبات جزائية له.

وتستثني المادة ٩٥ الحق ذا الطبيعة الخاصة لصالح المستعمل الشرعي لقاعدة البيانات.

كما تتضمن المادة ١١ أحكاماً تنسيقية وتقتراح المادتان الجديدتان ٩٦ و٩٧ بهدف توسيع نطاق الحماية الممنوحة بموجب القانون، بحيث يشمل كل ابتكار يتخذ شكلاً رقمياً (المادة ٩٦)، مع التأكيد على أن نشر أي عمل على شبكة اتصالات يعد نشرًا في مفهوم القانون حتى لا يبقى أي مجال للشك حيال هذا الأمر (المادة ٩٧).

## مضمون النصوص

فصل وحيد: الحقوق المتعلقة ببعض الأعمال الرقمية (تعديل القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣).

المادة ١- يُضاف تعريف "قاعدة البيانات" "Base de données" إلى التعاريف الواردة في المادة الأولى من قانون ٣ نيسان ١٩٩٩ بعد عبارة "العمل المشترك"، فتصبح على النحو الآتي:

(١) "قاعدة البيانات": هي مجموعة الأعمال أو مجموعة البيانات أو عناصر أخرى مستقلة، مرتبة بطريقة منظمة أو منهجية، ويسهل لكل فرد من الجمهور الوصول إليها بوسائل الكترونية أو بأية وسيلة أخرى.

المادة ٢- يستبدل نص المادة ٣ من القانون بالنص الآتي:

المادة ٣- تخضع لأحكام هذا القانون أيضاً وتستفيد من الحماية التي تمنحها ترجمات الأعمال والأعمال الفرعية أو تكييفها أو تحويلها أو ترتيبها شرط عدم الإخلال بحقوق مؤلف العمل الأصلي.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على الاختارات الأدبية أو الموسيقية أو مجموعات الأعمال والبيانات المختلفة، كقواعد البيانات التي يشكل اختيار مضمونها أو ترتيبه ابتكاراً "فكرياً".

المادة ٣- تضاف المادتان ١٥-١ و ١٥-٢ التاليتان إلى المادة ١٥:

المادة ١٥-١- إن حق الاستثمار العائد إلى مؤلف برنامج الحاسب الآلي يعطيه الحق في إجازة ما يأتي:

- (١) نسخ البرنامج أو جزء منه بصورة دائمة أو مؤقتة بأية طريقة ممكنة وفي أي شكل كان. كما لا يجوز نسخ البرنامج من دون موافقة المؤلف عندما يكون هذا النسخ ضرورياً لتحميل البرنامج في ذاكرة الحاسب الآلي أو عرضه أو إنجازه أو بثه أو تخزينه؛
- (٢) ترجمة البرنامج إلى لغة أخرى أو تكييفه أو ترتيبه أو إدخال أي تعديل عليه ونسخ البرنامج الذي ينجم عن هذه الأعمال؛
- (٣) طرح البرنامج أو نسخ عنه في الأسواق، لقاء أو بدون عوض، بما في ذلك تأجير العمل.

المادة ١٥-٢- إن حقّ الاستثمار العائد الى مؤلف برنامج الحاسب الآلي يمكن أن يكون موضوع عقد رهن وفقاً للشروط الآتية:

- (١) يجب أن يُنظم عقد الرهن خطياً تحت طائلة بطلانه.
- (٢) تحت طائلة عدم سريانه، يجب أن يسجل عقد الرهن في سجل خاص، معدّ لهذه الغاية، لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية. يدوّن في هذا السجل تحديداً تأمين الرهن ولا سيما الشيفرة والمصدر ووثائق التشغيل.
- ويحدّد ترتيب قيود الرهن بحسب تسلسل طلب قيدها. تسقط قيود الرهن بعد مرور خمس سنوات على تسجيلها ما لم تجدد قبل هذا التاريخ.

المادة ٤- تستكمل المادة ١٧ من القانون بالفقرة ٢ الآتي نصها:

غير أنّ عقود استغلال الحقوق المادية أو عقود التفرّغ عن هذه الحقوق التي يكون موضوعها برنامج حاسب آلي يمكن أن تنص على حصول المؤلف على مبلغ مقطوع من الإيرادات.



المادة ٥ - تستكمل المادة ٢١ من القانون على النحو التالي:

غير أنه لا يمكن لمؤلف برنامج الحاسب الآلي أن يقوم بالأعمال التالية ما لم يتفق على شروط مخالفة تعزز حقوقه:

(١) الاعتراض على تعديل البرنامج من قبل الشخص المتنازل له عن حق الاستغلال والمجاز له القيام بهذا التعديل، إذا كان هذا التعديل لا يسيء إلى مؤلف البرنامج في شرفه وسمعته أو شهرته أو مكانته الفنية والأدبية والعلمية.

(٢) التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية.

المادة ٦ - تضاف المادة ٢١-١ التالية إلى المادة ٢١:

المادة ٢١-١ - يجوز لأصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة والحق ذي الطبيعة الخاصة المحددة بموجب هذا القانون حمايتها بالتدابير التقنية الملائمة من أي تعد ناتج من عمل غير مرخص به من قبل أصحاب هذه الحقوق أو بموجب القانون.

يمكن أن تشمل هذه التدابير التقنية على استخدام رمز وصول سري أو وسائل أخرى كالتشويش والتشفير أو آلية لمراقبة النسخ.

إن صنع أو استيراد أو توزيع أو بيع أو تأجير أو الإعلان بغرض البيع أو التأجير أو التملك لأغراض تجارية، لأي جهاز أو منتج أو مكّون أو توريد خدمات، يكون الهدف الوحيد أو الأساسي منها التحايل على الحماية الناجمة عن التدابير التقنية، ترتب مسؤولية مدنية على مرتكبيها.

المادة ٧ - تضاف إلى المادة ٢٤ من القانون المادتان ٢٤-١ و ٢٤-٢ الآتيتان:

المادة ٢٤-١ - يجوز من دون موافقة المؤلف ومن دون دفع أي تعويض له، إجراء عمليات النسخ الموقت الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ وأساسياً من وسيلة تقنية، تكون الغاية الوحيدة منه إتاحة استعمال عمل محمي أو مادة أخرى مشمولة بالحماية.

المادة ٢٤-٢-٢ - يجوز لصاحب الحق في استخدام برنامج الحاسب الآلي، ومن دون موافقة المؤلف، القيام بالأعمال المنصوص عليها في البندين الأول والثاني من المادة ١٥-١ عندما تكون هذه الأعمال ضرورية لاستخدام البرنامج بما يتوافق مع الغرض الذي وضع من أجله ولتصحيح الأخطاء التي قد يشتمل عليها.

ويجوز لصاحب الحق في استخدام برنامج الحاسب الآلي، ومن دون موافقة المؤلف، مراقبة تشغيل هذا البرنامج ودراسته وفحص سير عمله من أجل تحديد الأفكار والمبادئ التي وضع على أساسها، وذلك في معرض قيام صاحب الحق بعمليات مسموح بها.

ويجوز من غير موافقة المؤلف نسخ شيفرة برنامج أو حل هذه الشيفرة، عندما تكون المعلومات الناجمة عن هذا النسخ ضرورية لتشغيل هذا البرنامج مع برامج أخرى. وينبغي أن تكون أعمال النسخ أو حل الشيفرة ضرورية للحصول على المعلومات المطلوبة التي ينبغي أن تستخدم أو تنقل لحاجات تشغيل البرنامج مع برامج أخرى فقط.

يجوز فقط لصاحب الحق في استخدام برنامج الحاسب الآلي أو شخص مؤهل لذلك يعمل لحسابه الحق في القيام بالأعمال المشار إليها أعلاه.

#### المادة ٨- تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٥ كالاتي:

المادة ٢٥-٢ - يجوز من دون موافقة المؤلف ومن دون دفع أيّ تعويض له، نسخ عدد محدد من برنامج الحاسب الآلي من قبل المؤسسات التربوية والجامعية والمكتبات العامة، شرط ان يكون بحوزتها نسخة واحدة أصلية على الأقل من هذا البرنامج، وذلك من اجل وضعها مجاناً في تصرف الطلاب والجامعيين داخل حرم المؤسسة التربوية، ومن دون ان يسمح لهؤلاء بنسخها. أمّا فئات البرامج التي يمكن نسخها وعدد النسخ المسموح به فتحدد بموجب قرار يصدره وزير الاقتصاد والتجارة.

المادة ٩- تصاف إلى المادة ٩٢ المادة ٩٢-١ الآتية:

المادة ٩٢-١- تطبق أحكام المادة ٩٢ على عمليات حجز البرنامجيات (برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والمواد الأخرى المنشورة الكترونياً) عندما يشبه بأنها مخالفة لأعمال محمية بموجب هذا القانون.

ويحق لمفوضي الشرطة أو الموظفين الذين ينفذون عمليات الحجز هذه أن يستعينوا بخبير تعينه السلطة التي أعطت أمر الحجز. ويحقّ لهم بناء على طلب المدعي أن ينظّموا قائمة جرد تفصيلية بالأشياء التي تقع عليها الشبهة أو بأخذ نسخة عنها. تطبق أحكام المادة ٩٣ والمواد التي تليها على الإجراءات التابعة للتدابير الآنف ذكرها.

المادة ١٠- تستبدل أرقام المواد ٩٤، ٩٥، ٩٦ و٩٧ بالأرقام ٩٣-١، ٩٣-٢، ٩٣-٣ و ٣-٩٣-٤.

يضاف إلى القانون الفصل الثاني عشر بعنوان "حقوق مؤلفي قواعد البيانات" ويضم المواد من ٩٤ إلى ٩٦.

المادة ٩٤- إن منتج قاعدة البيانات Producteur d'une base de données هو الشخص الذي يتخذ المبادرة بإنشائها ويقدم الاموال الموظفة فيها. يستفيد المنتج من حماية مضمون قاعدة البيانات عندما يستوجب انشاؤها وصيانتها ووضعها على الخط استثمارات مهمة في الأموال أو التجهيزات أو الموارد البشرية. تكون هذه الحماية مستقلة، وتطبق مع الاحتفاظ بالحماية التي قد توفرها الملكية الادبية والفكرية أو أي حق آخر يتعلّق بقواعد البيانات أو بعناصرها. تتخذ هذه الحماية شكل حق من نوع خاص.

المادة ٩٤-١- إنّ الحق ذا النوع الخاص الممنوح لمنتج قاعدة البيانات، يعطيه الحق في منع اقتطاع مضمون قاعدة البيانات بكامله أو بجزء أساسي منه المقدر كمأ أو نوعاً، ونقله بصورة موقّعة أو دائمة إلى ركيزة أخرى بأية طريقة كانت وبأي شكل كان.

كما يحقّ للمنتج أن يمنع إعادة استعمال مضمون قاعدة البيانات من خلال وضعها في متناول الجمهور بأي شكل كان. ويمكنه أيضاً أن يمنع الاقتطاع أو إعادة الاستعمال المتكرّر والمنظم لأجزاء غير أساسية من مضمونها المقدرّة كما أو نوعاً، وذلك عندما تتخطى العمليات بوضوح شروط الاستعمال العادي لهذه القاعدة.

المادة ٩٤-٢ - يسري الحقّ ذو الطبيعة الخاصة الذي يتمتع به منتج قاعدة البيانات اعتباراً من تاريخ اكتمال هذه القاعدة وينقضي بعد مضي خمس عشرة سنة على الأول من شهر كانون الثاني للسنة التي تلي تاريخ اكتمال القاعدة.

ولكن إذا كانت هذه القاعدة موضع توظيف مالي مهم أو إذا تم تحديثها دورياً تنتهي مدّة الحماية بعد مضي خمس عشرة سنة على الأول من شهر كانون الثاني الذي يلي تاريخ الاستثمار الجديد أو آخر تاريخ حصل فيه تحديث القاعدة.

المادة ٩٤-٣ - تطبّق الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المواد من ٨١ إلى ٨٣ من هذا القانون على الحماية ذات الطبيعة الخاصة الممنوحة لمنتجي قواعد البيانات، كما تطبّق في هذا المجال العقوبات المدنية المنصوص عليها في المادة ٨٤ وإجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة ٩٢-١.

المادة ٩٥ - عندما يضع صاحب الحقّ قاعدة بيانات في متناول الجمهور، لا يحقّ له أن يمنع الشخص المسموح له قانوناً بالوصول إلى هذه القاعدة من اقتطاع جزء غير جوهري من مضمونها المقدر نوعاً أو كما أو استعماله.

المادة ١١ - يصبح الفصل الثاني عشر من القانون الحالي بعنوان "أحكام انتقالية وموقّنة" الفصل الثالث عشر ويتضمن مادتين جديدتين هما المادة ٩٦ والمادة ٩٧، على ان تبقى المواد ٩٨ إلى ١٠١ على حالها.

المادة ٩٦ - إن القواعد التي ينصّ عليها هذا القانون المتعلقة بحماية الأعمال تطبّق قياساً على أية ابتكارات أخرى تنظّم الكترونياً وتستوفي معايير الحماية. تشمل هذه الابتكارات الأبواب التي توصل إلى مواقع الكترونية مجانية أو لقاء بدل وصفحات شبكة الويب الواردة على هذه المواقع ومحركات البحث ووصلات النصوص الفائقة والانظمة المتخصصة وألعاب الفيديو والوسائط المتعددة. إن حماية بعض الأعمال يمكن أن تندرج ضمن القواعد التي ترعى حقوق المؤلف بصورة عامة أو ضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالحقوق المجاورة والبرنامجات وقواعد البيانات بحسب الصفات المعطاة قياساً بمختلف العناصر التي تشكل العمل المتشعب.

المادة ٩٧ - يعتبر النشر الطوعي لعمل رقمي على شبكة مفتوحة نشرًا. بمفهوم هذا القانون. لا يؤدي هذا النشر إلى استنفاد حقوق المؤلف ما لم ينص القانون أو عقد على خلاف ذلك.